

Distr.: Limited
2 April 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس-٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين،

المعقودة في فيينا من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

إضافة

رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١- في جلسة اللجنة الفرعية القانونية ٦٧٧، المعقودة يوم ٢٥ آذار/مارس، قدم الرئيس بياناً تمهيدياً عن البند ٥ من جدول الأعمال، فاسترعى انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أن هذا البند هو بند منتظم في جدول الأعمال، كانت قد اتفقت عليه اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والأربعين.

٢- وقد نوّهت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح بأن الأمانة قد دعت منظمات دولية مختلفة إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء، واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للأمانة أن توجه دعوات مماثلة بشأن دورة اللجنة الفرعية الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٤.



٣- كان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية وثيقة (A/AC.105/C.2/L.239) وورقتنا غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/2002/CRP.4 و A/AC.105/C.2/2003/CRP.9)، تحتوي على تقارير من المنظمات الدولية التالية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء: مركز دول شمال أفريقيا الاقليمي للاستشعار عن بعد (كرتيان)، والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء (أكسل)، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإيف) والمعهد الدولي لقانون الفضاء التابع له، ورابطة القانون الدولي (آيلا)، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك).

٤- وفي سياق المناقشة، أبلغ المراقبون عن المنظمات الدولية التالية في تقاريرهم إلى اللجنة الفرعية القانونية عن أنشطة منظماتهم فيما يتعلق بقانون الفضاء: المركز الأوروبي لقانون الفضاء، ويومتسات، والإيف، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والآيلا، والمنظمة انترسبوتنيك. كما أبلغت اللجنة الفرعية بأنشطة المركز الدولي لقانون الفضاء في أوكرانيا.

٥- وأعرب عن رأي مفاده أن المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة فضائية، وكذلك الدول الأعضاء فيها، ينبغي أن تعتمد إلى النظر في القيام بالخطوات الممكنة لجعل أنشطة تلك المنظمات الحكومية الدولية تنضوي ضمن إطار اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق "اتفاق الإنقاذ"، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق، "اتفاقية المسؤولية"، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق، "اتفاقية التسجيل").

٦- كما أعرب عن الرأي القائل بأن تبادل المعلومات فيما يتعلق بقانون الفضاء يمكن تحسينه بدعوة المؤسسات التعليمية إلى تزويد اللجنة الفرعية بمعلومات عن برامجها وأنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء.

٧- وقد أعربت اللجنة الفرعية القانونية عن تقديرها لحكومة هولندا والمعهد الدولي لقانون الجو والفضاء التابع لجامعة ليدن على المشاركة في رعاية حلقة العمل الأولى المشتركة بين الأمم المتحدة والمعهد الدولي لقانون الجو والفضاء حول بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي جرت من ١٢ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي.

٨- ورحبت اللجنة الفرعية القانونية بالعرض الذي قدمه ممثل هولندا عن برنامج وتوصيات حلقة العمل حول بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، واتفقت على أن حلقة العمل المذكورة قد قامت بإسهام إيجابي في تحقيق الفهم والقبول التامين بشأن معاهدات

الأمم المتحدة الخمس الخاصة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تقديم زخم إلى بعض الدول الأعضاء لكي تبادر إلى النظر في التصديق على هذه المعاهدات.

٩- كما نوّهت اللجنة الفرعية القانونية مع التقدير بأن حلقة العمل حول بناء القدرات في مجال قانون الفضاء قد شجّعت المضي قدما بتطوير قانون الفضاء على الصعيد الوطني، وساعدت على تنمية الوعي بشأن الحاجة إلى برامج تعليمية عن قانون الفضاء، وخصوصا في البلدان النامية.

١٠- كذلك نوّهت اللجنة الفرعية القانونية مع التقدير بأن حلقة عمل الأمم المتحدة المقبلة حول قانون الفضاء سوف تستضيفها جمهورية كوريا وسوف تُعقد في داجيون، من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

١١- وأُعرب عن رأي مؤداه أن تعزيز التثقيف في مجال قانون الفضاء وكذلك التوصيات ذات الصلة المقدمة من حلقة العمل حول بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (انظر A/AC.105/802)، هما أمران لهما أهمية كبرى ويمكن أن يُستخدما كأساس للمزيد من المداولات بغية القيام بخطوات عملية في هذا الصدد.

١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كانت قد اتفقت، في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠١، على دعوة الدول الأعضاء المهتمة إلى تسمية خبراء لتحديد جوانب تقرير اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (كوميست) التابعة لليونسكو، التي قد يكون من اللازم أن تدرسها اللجنة لأجل إعداد تقرير بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى وبالارتباط الوثيق مع اللجنة المذكورة ("كوميست"). علما بأنه كان من المقرر أن يجري ذلك بهدف تقديم عرض أمام اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٣، في إطار البند المسمّى "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء".

١٣- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية تقرير فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.240). كما كان معروضا على اللجنة الفرعية وقرارات من غرفة الاجتماعات تحتوي على إسهامات من قبل فرادى أعضاء فريق الخبراء المقدمة لأجل التقرير (A/AC.105/C.2/2003/CRP.3 و Add.1) وكذلك تعديلات على تقرير فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2003/CRP.8).

١٤ - وذكرت اللجنة الفرعية القانونية أنها المنتدى الدولي الرئيسي المعني بتطوير قانون الفضاء الدولي، وأن المجمع القانوني كله الذي تصوغه اللجنة الفرعية يقوم على أساس المبادئ الأخلاقية.

١٥ - وقد شكرت اللجنة الفرعية الخبراء الذين أسهموا في تقرير فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي، بصيغته المعدلة، وأخذت علما بالتقرير ومرفقه، وأوصت بأنه لعلّ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ترغب في النظر فيه خلال دورتها السادسة والأربعين في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٦ - اتفقت أيضا اللجنة الفرعية على أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لعلها قد ترغب في ارسال التقرير المذكور ومرفقه إلى المدير العام لليونسكو، مع الطلب إلى اليونسكو بأن تواظب على إعلام اللجنة ولجنتيها الفرعيتين عن أنشطة اليونسكو ذات الصلة بالفضاء الخارجي، في إطار التعاون فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى اختصاصات كل منهما في هذا الصدد.

١٧ - وذكّر أخيرا أن مسألة الأخلاقيات الخاصة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي هي مسألة يمكن مواصلة النظر فيها من جانب اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند ٥ من جدول أعمالها.

١٨ - أما النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال فتدرد في المحاضر الحرفية غير المنقحة تحريرا ([...]-[...]/COPUOS/Legal/T).

خامسا- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٩ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت في تقريرها ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، خلال دورتها الثانية والأربعين، من خلال مراعاة شواغل جميع البلدان، وخصوصا شواغل البلدان النامية، في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية

استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بالاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو).

٢٠- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) والاضافات (Add.1 إلى Add.8)؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/787)؛

(ج) تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الأربعين (A/AC.105/804).

٢١- وقد أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن عدم وجود تعريف وتحديد للفضاء الخارجي من شأنه أن يؤدي إلى نشوء انعدام يقين قانوني فيما يتعلق بقانون الفضاء، والذي ينص على أن الفضاء الخارجي هو مجال متاح للبشرية بأكملها، وكذلك قانون الجو، الذي ينص على السيادة على الفضاء الجوي الوطني.

٢٢- كذلك أعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن التقدم العلمي والتكنولوجي واستغلال الفضاء الخارجي تجاريا، والمسائل القانونية الناشئة، وازدياد استخدام الفضاء الخارجي عموما، كل ذلك قد جعل من الضروري أن تقوم اللجنة الفرعية بالنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٢٣- كما أعرب عن الرأي القائل بأنه قبل أن يتسنى صوغ تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده، سيكون من الضروري المبادرة إلى إجراء دراسة تحليلية للجوانب التقنية في نظم النقل الجوي والفضائي الخارجي ووسائل إيصال الأجسام إلى الفضاء الخارجي، والآفاق المتاحة لتطوير الأجسام الفضائية الجوية القادرة على القيام ببعثات في الجو وفي الفضاء الخارجي، وكذلك البيانات عن استخدام النموذج الأولي الوحيد الموجود من جسم فضائي جوي من هذا القبيل، وهو المكوك الفضائي. وكان من رأي ذلك الوفد أيضا أنه ينبغي للدول أن تعتمد على تمحيص الخبرات العملية المتراكمة لدى الدول فيما يتعلق باستخدام الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، وكذلك أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٢٤- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تتعاون مع الآيتيو ومنظمة الطيران المدني الدولية لتحديد مناطق خاصة في الفضاء الجوي يمكن أن تستخدمها الأجسام الفضائية الجوية القادرة على المناورة في الجو وفي الفضاء الخارجي، وذلك للجزء من رحلتها الذي يمر عبر الفضاء الجوي.

٢٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأنه لا يلزم وضع أي تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده، لأن غياب ذلك التعريف لم تنتج عنه أي مشاكل قانونية أو عملية.

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أن الدول ينبغي أن تواصل العمل في ظل الإطار الراهن، الذي يؤدي وظيفته جيدا، إلى أن تكون هناك حاجة مبرهن عليها وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده.

٢٧- ورحبت اللجنة الفرعية بالردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان المنقح بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية.

٢٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تدرس الردود على الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية دراسة تتسم بالعناية، لأن هذه الردود يمكن أن تشكل أساسا جيدا للمناقشة بهدف اعتماد معايير بشأن المسألة في نهاية المطاف.

٢٩- وأبدي رأي مفاده أن الاستبيان، بشكله الراهن، ينبغي أن يعتبر نهائيا، وأن اللجنة الفرعية ينبغي أن تلخص جميع الردود الواردة من الدول الأعضاء وتدرج الملخص في تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن المسألة ينبغي أن تعلق بعدئذ إلى أن تُجدد أحداث تبرر النظر في حالة الأجسام الفضائية الجوية.

٣٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأن استغلال المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون استغلالا رشيدا، كما ينبغي أن يتاح لجميع البلدان دون اعتبار لقدراتها التقنية الراهنة، وبذلك تتاح لها الفرصة للنفوذ إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عملية الآيتيو. وفي ذلك الإطار، أعربت تلك الوفود عن ارتياحها للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (المرفق الثالث للوثيقة A/AC.105/738)، بمعنى أن كل تنسيق بين البلدان بهدف استغلال المدار ينبغي أن يجري بطريقة عادلة وبما يتوافق مع لوائح الراديو التي أصدرها الآيتيو.

٣١- وأبدت بعض الوفود رأياً بأن الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض واستغلاله هو أساس هام لتعزيز التعاون الدولي ولضمان تطبيق مبدأ العدالة وأن يتاح لجميع الدول النفاذ إلى المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض.

٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه، في حين أن الآيتو يضطلع بأعمال تتعلق باستغلال المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، فإن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية تظلان الهيئتان المختصتان بمناقشة الجوانب القانونية والسياسية للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض.

٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أن دستور الآيتو الراهن وإتفاقيته ولوائح الراديو التي أصدرها، وكذلك الإجراءات الراهنة في إطار تلك المعاهدات للتعاون الدولي بين البلدان ومجموعات البلدان فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وسائر المدارات، تولى اعتباراً كاملاً لمصالح الدول في استخدام المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وطيف الترددات اللاسلكية.

٣٤- وأبدت بعض الوفود رأياً مفاده أن المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ويتعرض لخطر الإشباع، وأنه لذلك ينبغي أن يُتاح النفاذ العادل إليه لجميع الدول، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وأبدت بعض تلك الوفود رأياً بأن ذلك النظام ينبغي أن يراعي احتياجات ومصالح البلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معينة.

٣٥- وأبدت بعض الوفود رأياً مفاده أن المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، وأن استخدامه تنظمه أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق القرار ٢٢٢ (د-٢١)، "معاهدة الفضاء الخارجي") ومعاهدات الآيتو.

٣٦- وأبدي رأي بأن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح أن الطرف في تلك المعاهدة لا يجوز له أن يملك أي جزء من الفضاء الخارجي، وعلى سبيل المثال موقعا مداريا في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، سواء بادعاء السيادة أو بواسطة الاستخدام، أو حتى الاستخدام المتكرر.

٣٧- وأعرب عن رأي مفاده أن تقسيم البند ٦ من جدول الأعمال إلى البندين الفرعيين ٦ (أ) و٦ (ب) هو تقسيم عملي من وجهة النظر المواضيعية، وأنه يلفت الانتباه أيضا إلى استمرار أهمية كل من المسألتين اللتين ينظر فيهما في إطار بند جدول الأعمال المذكور.

٣٨- وكما هو مبين في الفقرة [...] أعلاه، أعادت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٤، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، وانتخبت طاوس فروخي (الجزائر)، رئيسة للفريق العامل. وعملا بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، اجتمع الفريق العامل لكي ينظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده، دون غيرها من المسائل.

٣٩- وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال [...] جلسة. وأقرت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] لهذا التقرير.

٤٠- ويرد في النصوص الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.[...]-[...]) النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة حول البند ٦ من جدول الأعمال.

سادسا- مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وإمكان تنقيحها

٤١- لاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ١١٦/٥٧، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في مراجعة وإمكان تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، كموضوع وبند مناقشة منفرد.

٤٢- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اختتمت، في دورتها الأربعين، خطة عمل مدتها أربع سنوات بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وفي إطار خطة العمل المذكورة، وضع الفريق العامل المعني باستخدام القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التابع للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠٢، الصيغة النهائية لتقرير بعنوان "استعراض الوثائق الدولية والعمليات الوطنية المحتملة الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية لأغراض سلمية في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/781).

٤٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أيضا أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اتفقت، في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، على اتباع خطة عمل أخرى متعددة السنوات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ لتحديد أهداف ونطاق وخصائص لإطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان التطبيقات المخطط لها والتي يمكن التنبؤ بها حاليا لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٤٤ - وبالنظر إلى الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أنه لا مبرر، في الوقت الراهن، لبدء مناقشة حول مراجعة المبادئ.

٤٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (المرفق الرابع للوثيقة A/AC.105/804)، الذي يستعرض الوثائق الدولية والعمليات الوطنية المحتملة الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية لأغراض سلمية في الفضاء الخارجي، يوفر أساسا متينا للنظر مستقبلا في سبل لبلوغ الحد الأقصى من الكفاءة والأمان في استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أن الأعمال المستمرة التي تضطلع بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية هامة لتكوين توافق آراء دولي بشأن إطار تقني للتطبيقات الفضائية لمصادر القدرة النووية.

٤٦ - وأبدي رأي بأن الاستخدام المأمون لمصادر القدرة النووية يتطلب تصميمًا ملائما وتدابير تشغيلية كافية لحماية شعوب الأرض وبيئتها. ولاحظ الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدها الجمعية العامة، توفر المبادئ التوجيهية والمعايير اللازمة لكفالة الاستخدام المأمون لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٤٧ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم الاستمرار في مناقشة تلك المسألة وأنها ينبغي أن تبقى في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

٤٨ - ويرد في النصوص الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.[...]-[...]) النص الكامل للكلمات التي أدلي بها أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال.